

فہرست

يُستبدَّل اسم "متحف الفن الإسلامي" باسم
"دار الآثار العربية"

شجن فاروق الأول ملك مصر وسودان

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصل
دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف وإلحاقها بوزارة المعارف العمومية ؛
وأصل المرسوم الصادر في ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم قسم الآثار
العربية التابع لوزارة الأوقاف إلى وزارة المعارف العمومية ؛
لوبناء على ما هررضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

وہ سماں بھی ہو آتے ہیں :

فادة ١ — تُستبدل باسم "دار الآثار العربية" باسم "متحف الفن الإسلامي".

شادة ٢ - نقل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير المعارف العمومية
محمد عبد الخالق حسونه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

۱۰

بيان تشكيل مجلس الوزراء

فهر جلس الوزراء في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ما يأتى :

فادة ١ — فهذا برياسة مجلس الوزراء مكتب سمي "مكتب الشكاوى والظلمات" تكون مهمته بحث الشكاوى أو التظلمات على اختلاف أنواعها التي تردد إلى رئاسة مجلس الوزراء من الموظفين أو الأفراد أو الميادين ثم مررها على رئيس مجلس الوزراء ليتصرف فيها بما بالحفظ أو الإحالة إلى الوزير المختص أو العرض على مجلس الوزراء عند الاقتضاء .

فہرست

**بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩
باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية**

KING FAROUK I, KING OF EGYPT AND SUDAN

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ باللائحة
الداخلية لدار الآثار العربية،

وعلم قرار المجلس الأعلى للدار الآثار العربية ،

فُبْنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وزَيْرِ الْمَعَارِفِ الْعَوْمَيْةِ، وَمُوافِقَةِ رَأْيِ بَلْجِيَّسِ الْوَزَّارَى،

رسنیا ہما ہو آت :

**مادة ١ - فيعدل البند ٩ من المادة الخامسة من المرسوم المشار
إليه في الوجه الآتي :**

(١) القسم الأساسي – ويشمل المحفوظات الدائمة سواء كانت معروضة أو محفوظة بالمخزن ولا يجوز التصرف في هذه المحفوظات بطريق البيع أو الإهداء أو الإعارة أو التبادل ولا بأى طريق آخر كما لا يجوز لأى سبب إنreach من هذا القسم عدا ما يقرر المجلس الأعلى إعادةه إلى مكانه الأخرى بمناسبة إصلاحه .

صدر بقصر طهرين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٧١ (١٨ فبراير سنة ١٩٥٢)

فابرق

لهم صل على خاتم الأنبياء

لأيام مجلس الوزراء
في القاهرة